

102494 - هل يكفي أن يوصلها زوجها إلى المطار ويستقبلها أخوها في بلدها ؟

السؤال

أعيش أنا وزوجتي وأولادي في فرنسا لأسباب ما ، لا أستطيع زيارة العائلة في بلدي هذا الصيف ، ولكن زوجتي مصرة على الذهاب وحدها مع الأولاد (3 سنوات وسنة ونصف) رغم علمها بعدم جواز ذلك متعلقة بصلة الرحم . 1- هل إذا أوصلتها إلى المطار وكان بانتظارها أخوها . هل هذا جائز؟ 2- ماذا علي أن أعمل إذا أصرت على الذهاب ؟ مع العلم أنني بإمكانني منعها ولكن سيؤدي إلي وقوع بعض المشاكل

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، سواء كان السفر سفرَ قرابة كالحج وزيارة الوالدين وبرهما أو سفرًا مباحا كالسياحة وغير ذلك ، والدليل على ذلك ما يلي :

- 1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا) رواه البخاري (1862) .
وروى مسلم (1339) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ) وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر .
- 2- ولأن السفر مظنة التعب والمشقة ، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها ، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها ، ويخرجها عن طبيعتها ، في حال غياب محرمها ، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل .

وأيضا : سفرها بمفردها يعرضها للإغراء والمرادة على الشر ، لاسيما مع كثرة الفساد ، فقد يجلس إلى جوارها من لا يخاف الله ، ولا يتقيه ، فيزين لها الحرام . فمن تمام الحكمة أن تصاحب محرما في سفرها ؛ لأن الهدف من وجود محرمها حفظها وصيانتها والقيام بأمورها ، والسفر عرضة لوقوع الأشياء الطارئة بغض النظر عن المدة .

قال النووي رحمه الله : " فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تَنْتَهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحَرَمٍ " اهـ .

وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم ، إلا في مسائل مستثناة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض (الحج الواجب) إلا مع زوج أو محرم ، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة " انتهى من "فتح الباري" (4/76).

وسفر المرأة إلى الحج الواجب بلا محرم ، اختلف العلماء في جوازه ، والصحيح من أقوال العلماء : أنه لا يجوز ، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (34380)

ولا يكفي ما ذكرت من إيصال الزوجة إلى المطار واستقبال أخيها لها في البلد الآخر ، بل لابد من مرافقة الزوج أو المحرم لها طول السفر .

وعلى الزوجة أن تطيع زوجها ، لا سيما إذا كان يأمرها بما هو طاعة لله تعالى ، وينهاها عما هو معصية له سبحانه .

وعليك أن تبين لها الحكم الشرعي ، وأن المؤمن ليس له اختيار مع حكم الله تعالى أو حكم رسوله .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) الأحزاب/36 .

وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) النور/51 .

وليكن ذلك بالرفق واللين ، دون الشدة والعنف .

ونسأل الله لكما التوفيق والسداد .

والله أعلم .